

البحث اللسانيّ عند السيّد مُحسن الحكيم في كتابه حقائق الأصول

الخبر والإنشاء بين الطّرح الأصوليّ واللّسانيّ المعاصر

كفاية كاظم سلمان

أ. د حيدر سلمان جواد

الجامعة المستنصرية / كلية التربية / قسم اللغة العربية

Linguistic research Sayyid Muhsin al-Hakim's book, "The Facts of the Principles"

Declarative and imperative sentences between the jurisprudential and contemporary linguistic approaches

Kifaya Kadhim Salman

A. Dr. Haider Salman Jawad

AI-Mustansiriya University/ College of Education, Department of Arabic Language

Sukersuker57@uomustansiriyah.edu.iq

dr.h.anbari@uomustansiriyah.edu.iq

المخلص:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين وآله وصحبه الطّيبين الطّاهرين أما بعد لقد أدرك علماءنا القدامى منذ وقتٍ مبكراً جدّاً أهمية مبحث الخبر والإنشاء ، حين فطنوا إلى "أنّ اللغة ليست وسيلةً للوصف والإخبار ، أو التقرير فقط وإنّما هي وسيلة للفعل - أيضاً - ، وهم من اكتشفوا الإنجازيات (الإنشائيات) بأنواعها وفرّقوها عن الإخبار ، وتجلت قدراتهم التحليلية في الرّبط بين المقام ، ومكوناته بالمقام التّخاطبيّ في مسألتين مهمتين في الفكر الأصوليّ؛ تتعلق أولهما بمباحث الدلالة اللّفظيّة، وقضايا الدليل والاستدلال ؛ من خلال نظرهم إلى قضية الخاص والعام، والمطلق ، والمقيد، ومفهوم المخالفة ، وأمّا الثّانية فجملة من المسائل النحويّة المتصلة بالدلالة التركيبيّة ، بما يمكن عدّه نحوًا للمعاني. الكلمات المفتاحيّة: تعريف الخبر و الإنشاء ، مفهوم الخبر والإنشاء بين أصوليّ الإماميّة واللّسانيين المحدثين ، المقاربة اللّسانيّة لمقولات الخبر والإنشاء عند أصوليّ الإماميّة .

News and Performative Utterances Between the Usuli Approach and Contemporary Linguistics

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the noblest of creation, the messengers, and their pure and righteous families and companions.

From an early period, our classical scholars recognized the importance of the study of *informative* (khabar) and *performative* (insha') utterances. They realized that language is not merely a tool for description, reporting, or stating facts, but also a means of performing actions. They were the first to identify various types of performative utterances (insha' iyyāt) and to distinguish them from informative statements.

Their analytical skill became evident in the way they linked context—along with its components—to the communicative setting in two major areas of Usuli thought. The first concerns lexical semantics and issues of evidence and inference, as seen in their discussions of specificity and generality, absolute and restricted terms, and the concept of implication by contrast (mafhum al-mukhalafah). The second involves a set of grammatical issues related to structural semantics, forming what can be regarded as a grammar of meanings.

Keywords: Definition of *khavar* (informative utterance), Definition of *insha'* (performative utterance), The concept of *khavar* and *insha'* between Imami Usuli scholars and modern linguists, The linguistic approach to *khavar* and *insha'* in Imami Usuli scholarship .

تهديد :

لقد اختلفت غايات دراسي الخبر والإنشاء تبعاً لانتمائهم المعرفي "فأغلب البلاغيين والنحاة توسعوا فيهما، فكانا مقصداً وغايةً في ذاتيهما. أما الفلاسفة والمناطق فاستبعدوا التركيب غير الخبرية وإن كانت دالة ومفيدة، وقصروا تحليلاتهم على التركيب الخبري وحده... فاهتموا بالظاهرة اهتمامهم بالوسائل والأدوات، لا المقاصد والغايات، أما طبيعة البحث عند الأصوليون والفقهاء فقد انماز البحث عندهم في هذه المسألة بتغلغله في أعماق الدلالات ليسبع غورها وليقف عند رؤية تداولية محكومة بألية البعد المقاصدي".^(١) وبلغ هذا المبحث عند الأصوليين من الأهمية المبلغ الكبير؛ إذ أنه يُعد من مناهل استنباط الحكم الشرعي لديهم فكل نسبة تامة تدرج تحت إحدى هاتين الجملتين؛ فالخبر كلام يدل على نسبة تامة مُحَقَّقَةٌ في حال الإثبات، وغير مُحَقَّقَةٌ في حال النفي، فإن طبقت واقع الحال فهي صادقة وإلا كانت كاذبة، أما الإنشاء فهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب ولا يوجد واقع في الخارج يتعلّق به نفيًا وإثباتًا.^(٢)

الخبر والإنشاء :

إن أشهر تعريف للخبر والإنشاء هو "الخبر ما يقبل الصدق أو الكذب، والإنشاء خلافة"^(٣) معتمدين في تعريفهم هذا على معيار الصدق والكذب حاصرين هذه الصفة في الخبر غير أن محمد بن علي الجرجاني (ت ٧٢٩هـ) يقول: إن الصدق والكذب نوعان أو وصفان للخبر والإنشاء يحتملها معاً، وقد اقترح تعريفاً بديلاً إلا وهو "كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقه بنسبة أخرى" فيكون الخبر بذلك من حيث الوضع أصل، والإنشاء طارئ عليه"^(٤) وهو بذلك اعتمد معيار النسبة لا معيار الصدق والكذب. وعلى ما يبدو أن البلاغيين قد استعاروا مصطلح الإنشاء من الأصوليين؛ وذلك لسبق علم الأصول على علم البلاغة من جهة، وتناول الأصوليون لمبحث الإنشاء وعنوا به لأنه يخدم منصوصاتهم المعرفية الشرعية، بل هو يعمل على تجليتها إذ تتمظهر أحكام شرعية متعلقة في الإنشاء، لا سيما في صيغ العقود والفسوخ من جهة أخرى.^(٥) وقد انصب تركيز الأصوليين المعاصرين على الفرق بينهما في الدلالة على المعنى بنحو مباشر؛ لذا ارتأينا تسليط الضوء على مفهوم الخبر والإنشاء وأقسامهما عندهم بشكلٍ تفصيلي.

مفهوم الخبر والإنشاء بين أصوليي الإمامية واللسانيين المحدثين:

ذهب السيد المرتضى إلى أن الخبر هو الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، أو هو ما صح فيه الصدق، أو الكذب؛ لأنه يُنقَضُ بالأخبار التي لا تكون إلا صدقاً، كقولنا: "الجهل والكذب قبيحان"، وتبعه في ذلك الشيخ الطوسي^(٦). ولم يخرج السيد محسن الحكيم في تعريفه للخبر عما ذكره الأقدمون من فهم له فالخبر عنده "كلام مفيد بنفسه، يتضمن نسبة أمر إلى آخر بنفي أو إثبات، بحيث يحسن السكوت عليه لذاته،^(٧) أو هو جملة تدل وتحمي عن ثبوت معناها في موطنه."^(٨)

أما الإنشاء: فعرفه الشريف المرتضى بأنه "الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته"^(٩) وتبعه في ذلك جمع من الأصوليين^(١٠).

وهو على وفق ما يرى صاحب الحقائق وجملة من الأصوليين المتأخرين - الإنشاء - هو: "ما ليس له متعلق خارجي يتعلّق به الحكم النفساني بالمطابقة وعدم المطابقة".^(١١) ويبدو أن صاحب الحقائق أراد بقوله (ليس له متعلق خارجي يتعلّق به الحكم النفساني بالمطابقة، وعدم المطابقة) أن الجمل الإنشائية لا يُبحث عن تحققها في الخارج صدقاً، أو كذباً كالجمل الاخبارية، لا سيما أن الأمر والنهي مرتبطان بالمستقبل لا في الماضي، حتى يُبحث عن تحققهما من عدمه، فضلاً عن ذلك فإن المأمور أو المنهي ليس بالضرورة أن يحقق ما أمر به أو ما نُهي عنه أما يكون في مرحلة الاستعمال، لا في مرحلة وضع اللفظ بإزاء المعنى.^(١٢) وشبه قول صاحب الحقائق وغيره من الأصوليين حول الخبر والإنشاء ما قسم به أوستن لأفعال الكلام إلى ثلاثة أقسام الأولى: الأفعال الكلامية الإخبارية أو الإنجازية، وهي التي يتم توظيفها في أطار التخاطب والثانية: الأفعال الإنشائية وهي المتعلقة بالمستويات البلاغية والتي تؤدي هذه الأفعال دوراً خطابياً مهماً فيها والثالثة: الأفعال غير الإخبارية وغير الإنشائية، وهي الأفعال التي يضمن فيها المتكلم استمرار التخاطب وإثارة الانتباه.^(١٣) ويمثل الخبر والإنشاء القسم الأول من هذه الأفعال. وقيل في التفريق بين الخبر والإنشاء، إن الخبر ما استعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه، وأما الإنشاء هو ما استعمل في قصد تحقّقه وثبوته في موطنه، وهما وإن اتفقا فيما استعمالاً فيه، فهما يختلفان في اللحاظ الآلي والاستقلالي، فمعنى (بعث) هو ثبوت نسبة البيع وتحققها للمتكلم، فأما أن تكون حكاية عن هذا الثبوت فتكون خبرية، أو تكون إيجاباً للبيع بها وانتسابه إلى المتكلم فتكون إنشائية^(١٤) ويتمركز الحديث عن الخبر والإنشاء عند الأصوليين في نهاية الحديث عن الوضع بعد تقسيمهم الرباعي للوضع بين العام، والخاص، وكما يتحقق

الأصوليون من مسألة الوضع في الحروف كان لا بد لهم من التّحقق من معنى الحرف أولاً وهذا البحث بدوره جرهم إلى دراسة حقيقة الخبر والإنشاء ؛ للمناسبة بينهما ؛ كون الحرف اشتهر بتحقيق معناه في غيره ، وليس له معنى مستقل كالاسم والإنشاء كذلك فمعناه يوجد بلفظه ، وليس له معنى ثابت قبل التّلفظ به كالخبر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنّ الجملة هيأتها تُعد معاني حرفية ؛ لأنها تؤدي دور الحروف في الرّبط بين الكلام ؛ لذا بحثوا في هيئات الجملة ومنها الخبرية والإنشائية .^(١٥) وقد أشار صاحب الحقائق إلى هذا الفرق القائم بين الخبر والإنشاء إذا قال : "ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والإنشاء أيضاً كذلك فيكون الخبر موضوعاً في حكاية ثبوت معناه في موطنه ، والإنشاء ليستعمل في قصد تحققه وثبوته وأن اتفقا فيما استعملا فيه " .^(١٦) كأنّ الرّجل يُريد أن يقول: إنّ الفرق بين الخبر والإنشاء مثل الفرق بين المعنى الحرفي والاسمي ، فالمعنى الاسمي معناه قائم في نفسه ، فلحاظه استقلالي ، والمعنى الحرفي معناه متحقّق في غيره فلحاظه آلي . فالإنشاء ليس له معنى في لفظه قبل تحققه في الجمل بعكس الخبر الذي معناه مستقل قبل التّحقق الجملي ، أي قبل النّطق به ولقد أشار صاحب الحقائق إلى حيثية الاتفاق بين الأصوليين متأخرين والمتقدمين من حيث انحصار التّقسيم بين الخبر والإنشاء ، فالخبر في اصطلاحهم : " هو كلّ كلام تكون نسبته خارجاً تطابقه ، أو لا تطابقه ، والإنشاء كلام ليس نسبته خارجاً كذلك ، وكلاهما قسمان من المركب التام وهو ما يصح الاكتفاء به في مقام الإفهام"^(١٧) وقد شابه تقسيمهم هذا تقسيم النّحاة للكلام ومن بعده الجمل ، فالجمل عندهم إما تدلّ على معنى واحد أساسي ، وهو نسبة مضمون المسند إلى المسند إليه فإذا قصد المتكلم الكشف والإنباء عن ثبوت تلك النسبة من عدم ثبوتها في الواقع كانت جملة خبرية محتملة لتطابق ذلك الإنباء في الواقع تكون جملة خبرية صادقة أو عدم التطابق مع الواقع تكن جملة خبرية كاذبة ، أمّا إذا قصد المتكلم إيجاد النسبة الخارجية وإنشاءها في الواقع لا الحكاية عنها ، كانت جملة إنشائية ولم يشذ عن تقسيمهم هذا إلا رضي الدّين الإسترابادي الذي جعلها قسمة ثلاثية خبرية وإنشائية نحو (بعث ، وطلقت) ، وطلبيّة كالأمر والنّهي والاستفهام والتّمني .^(١٨) والحق أنّ الأصوليين وأن اتفقوا على هذا الفهم للخبر والإنشاء ، إلاّ إنهم عادوا ليسجلوا نقطة افتراق في الفهم لطبيعة الخبر والإنشاء ، ولنا هنا أن نعرض لإبرز المقولات التي حاولت أن تسبر غور جمليتي الخبر والإنشاء من حيث الفهم والاستيعاب والدّلالة .

المقاربة السّانوية لمقولات الخبر والإنشاء عند أصوليي الإمامية:

بعد اتفاق الأصوليون المتأخرون ، المتقدمون على الخبر : بإنه كلّ كلام تكون نسبته خارجاً تطابقه ، أو لا تطابقه ، والإنشاء كلام ليس نسبته خارجاً كذلك . إلاّ أنّهم عادوا فاختلّفوا في كيفية التّعبير ، أو النّظر إلى ذلك الفرق^(١٩) فكان لكلّ أصولي منهم نظريته المستقلة في التّقرير بين الجملة الخبرية والجملة الإنشائية ، أدت هذه النظرة إلى انبثاق عدة مقولات لتفسير هذا الفرق ؛ فبعضها اتّفق مع المشهور وبعضها خالفه . فجاءت تلك المقولات على النحو الآتي بيانه :

المقولة الأولى : ينقل فيها صاحب الحقائق أنّ الفرق بين الخبر ، والإنشاء هو إما وحدة المعنى بينهما ، والاختلاف جاء من قبل الاستعمال من حيث قصد الحكاية أو قصد الابداع ، أو أنّ الإنشاء موضوع للجامع بين المعاني المقصود إيجادها ، والخبر موضوع للجامع بين المعاني المقصود حكايتها عن الواقع ، أو أنّ الإنشاء موضوع للمعاني الجزئية .^(٢٠) أي: إنّ هذه المقولة تضمنت ثلاث طروحات

الطّرح الأول : فما يتعلق باتفاق المعنى بين الخبر والإنشاء (وحدة المعنى في الخبر والإنشاء) .^(٢١) ويراد في هذا أنّ قولنا : (بعث) على سبيل المثال يكون معناها في الخبر هو نفسه في الإنشاء من حيث الوضع . ويقيناً أنّ الفرق بينهما واقع من حيث القصد والمراد والاستعمال ، و(بعث) من حيث الدّلالة التّصورية واحدة في الخبر والإنشاء إلاّ إنّ التّغاير والتّمايز يحصل في دلالتها بين الخبر والإنشاء في الدّلالة التّصديقية .^(٢٢)

الطّرح الثاني : ومفاده أنّه قد يكون المراد بالخبر هو أمر موضوع للجمع بين المعاني المقصود حكايتها عن الواقع ، وأمّا الإنشاء فهو موضوع للجمع بين المعاني المقصود إيجادها في الواقع .

الطّرح الثالث : ومفاده أنّه ربّما تكون الجملة الإنشائية موضوعه للمعاني الجزئية ؛ لأنّ المنشأ موجود بالإنشاء فيكون جزئياً .^(٢٣) والمتحقق والرّاجح عند صاحب الحقائق هو الطّرح الأول : أي (وحدة المعنى بين الخبر والإنشاء) في مجال الوضع واختلافهما في مجال الاستعمال ،^(٢٤) أي: إنّ الفرق بينهما قائم في مرحلة الاستعمال لا الوضع ، وهو بذلك أشار إلى بعد تداولي عميق في العملية التّواصلية فكيفية تداول الجملة والعبارات واستعمالها من قبل المتخاطبين مصاحباً لبيان القصد من الاستعمال على هذا الوجه أو ذاك مبرزاً للفرق بين بعث الإنشائية من بعث الخبرية . ومذهب غياب الفرق بين الجملة الإنشائية ، وبين الجملة الخبرية هو مذهب اعتنقه كلّ من الخرساني والأصفهاني ، وغيرهما فإنّ الفرق يكمن بينهما في مرحلة الوضع (التّصور) ؛ بسبب الاشتراك اللفظي المذكور في (بعث) بين الخبر والإنشاء ، وأنّ الفرق لا يظهر إلاّ في مرحلة

المدلول التصديقي (الاستعمال). وذلك بعد اختياريهم وحدة المعنى الحرفي والمعنى الاسمي الموازي له (ك(من)، و(الابتداء) من باب اللّاحظ الآلي والاستقلالي فلا يبعد أن يكون الاختلاف بين الخبر والإنشاء كذلك أيضًا ، فيكون الخبر موضوعًا ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه والإنشاء ليستعمل في قصد تحققه وثبوته وإن اتفقا في ما استعملوا فيه". فيكون الاشتراك في نسبة البيع إلى المتكلم، والفرق بينهما هو أنه إذا قصد وجود تلك النسبة خارجًا بوجود اللفظ فالجملة إنشائية ، وإذا قصد الحكاية زيادة عن وجود النسبة المذكورة ، فالإنشاء هو وجود المعنى وجودًا اعتباريًّا تنزيليًّا بوساطة اللفظ فيكون وجودها من باب وجود المعنى بوجود اللفظ تنزيليًّا للهووية القائمة بينهما وهذه الهووية محفوظة في الخبر فهو وجودٌ تنزيليٌّ للمعنى مع قصد الحكاية وكلاهما من جهة المعنى تنزيليًّا للمعنى من خلال اللفظ، أو إيجادًا للمعنى باللفظ^(٢٥) أي : إن مدلوليهما واحد والاختلاف كان في (دواعي الاستعمال)^(٢٦) وهكذا يتحقق الفرق بين الخبر والإنشاء، وهنا تكون (بعث) بوصفها صيغة عقديّة إنشائيّة تطلب إيقاع نسبة بين البائع والمبيع، إذ تدلّ بلفظها على الإخبار وبمعناها على الإنشاء فالماثل بينهما إن كان اللّاحظ هو الحكاية عن البيع المتحقق في الخارج فهي جملة خبريّة كما في قولنا: (بعثك الكتاب أمس بدينار) بقرينة (أمس) فالخبر، وإن كان اللّاحظ إيجاد نسبة يُراد إيقاعها بين المتبايعين بعد زمن النطق فهي جملة إنشائيّة كما في قولنا: (بعثك الكتاب بدينار) ، فهذه الجملة تصلح للإخبار تارة وللإنشاء تارة أخرى ، وإلاّ فهي بلحاظ الدلالة التصوريّة تحمل معنًى مشتركًا بالقوة إلاّ أنّ اللّاحظ كان في الدلالة التصديقيّة، وحال المتكلم فإنّ كان المتكلم قاصدًا الإخبار فهو إخبار ، وإن كان قاصدًا الإنشاء فهو كذلك .^(٢٧) ولا يخفى على القارئ الكريم أنّ مفهوم دواعي الاستعمال يقابل (المغزى الفعليّ) الذي يتأثر بمقاصد المتكلم والسياق والذي يعني به البلاغيون العرب (المقام ومقتضى الحال) فالمقام يقابل (دواعي الاستعمال) عند صاحب الحقائق والخرساني وغيره من الأصوليين ، وهذا ما عنوه بقولهم استعمال الكلام في مقام الإخبار ، أو مقام الإنشاء ، فقد قصدوا لغرض الإخبار ، أو غرض الإنشاء، فإنّ قول المتكلم عبارة "بعثك الدار" في مقام الإخبار فمعناه أنّ الداعي لذلك الاستعمال قصد الحكاية ، أو الإنشاء أو الإبلاغ أو الإخبار عن وقوع البيع منه خارجًا . أما إذا قالها في مقام الإنشاء فقد قصد أنّ الداعي الذي دعاها إلى استعمالها قصد إيقاع البيع وإنجازه أو إيجاده منه خارجًا ؛ حيث أنّ (دواعي الاستعمال) خارجة عن المعنى المستعمل فيه. إنّ صاحب الحقائق في موقفه المتقدم يُركز على تأثير العوامل الخارجيّة كالتأثير الموقفيّ ومقاصد المتكلم ، فما قصد الحكاية أو الإخبار، وقصد الإيقاع أو الإنشاء إلاّ وجهان من وجوه مقاصد المتكلم، فالماثل بين الإخبار والإنشاء لا يكون إلاّ عن طريق (دواعي الاستعمال).^(٢٨) أما الطّرحان الثّاني ، والثالث فيرى صاحب الحقائق أنّهما متعذران، إذ قال: وُبطل الأخير أنّ الجزئية الآتية من قبل الإنشاء يمتنع أن تؤخذ في المنشأ ، وُبطل الثّاني لزوم تعدد الوضع بلا مقتضى فيتعين الأول . هذا في الصّغ المشتركة ، أمّا المختصة فلا مجال للكلام فيها". إذ يتعذر أنّ يكون الفرق بين الخبر والإنشاء الجامع بين المعاني المقصودة في الحكاية أو الإيجاد؛ لأنّه يستلزم تعدد الوضع بلا مقتضى . أمّا كونها موضوعة للمعاني الجزئية ، لأنّ المنشأ موجود بالإنشاء فيكون جزئيًّا - فيراه متعذرًا أيضًا ؛ لأنّ الجزئية الآتية من قبل الإنشاء يمتنع أن تُخذ في المنشأ.^(٢٩) وعاد الرّجل ليؤكد أنّ الفرق بين الخبر والإنشاء لا يعود إلى الدلالة اللفظية ؛ لأنّ مضمون الدلالة اللفظية ومدلولها واحد ، أمّا الماثل بين الخبر والإنشاء أمّا هو السياق الذي ورد فيه اللفظ ، فسياق الخبر ساق حكاية عن نسبة تحقق ذلك الخبر أمّا صدور الكلام في مقام الإنشاء يُراد به أنّ المتكلم به قاصدٌ إيجاد مضمونه ومعناه.^(٣٠) يُفهم مما تقدم أنّ صيغًا مشتركة قابلة لأنّ تدلّ على الخبر والإنشاء معًا وإنّما يُفصل في القطع بدلالة تلك الصيغة عن القرائن المقاميّة المرافقة للصيغ اللفظية ومن ذلك صيغ العقود والإيقاعات التي هي بهيأة الماضي ، أو المضارع أو الخبر ومنها صيغ النهي بصيغة (لا تفعل) وحينئذ يقع الكلام في أنّها إنشاء موضوعة لنفس معانها إذ استعملت خبرًا فالمعنى الموضوع له في (بعث) إنشاء وخبر واحد^(٣١) إنّ الحديث عن الخبر والإنشاء عند صاحب الحقائق خاصة ، والأصوليين عامة يُمثل بعدًا تداوليًا غاية في الدقة والعمق فهو يُمثل نقطة التقاء بينهم وبين الفكر اللسانيّ الحديث حول اللغة ومدى درجة التأثير والتأثير الذي تُحدثه في المتلقي فالإنشاء عندهم هو في قبالة الأفعال الانجازيّة عند أرباب الإلسانية الحديثة ؛ فصيغ العقود التي تستلزم طرفين عرض وقبول لتحقق ثبوتها في موطنها كالزواج والبيع مثلاً ، فقولك "بعثك" تكفي لإنجاز فعل وتحتاج طرفين أي: تحتاج سلطان إرادتين لتحقق ثبوتها أما صيغ الإيقاعات فتستلزم طرفًا واحد أي : تحتاج سلطان إرادة واحدة لتحقق الفعل وثبوته في موطنه فقولك : "بعثك" في مجال الإخبار ، فهي مجرد إخبار ، ويكفي طرف واحد لإنجاز فعل ، ولا تحتاج إلى طرفٍ آخر لتحقق ثبوتها.^(٣٢) فإنّ الفصل بينهما يكون في القصد والتداوليّة والاستعمال والإرادة. ومن امثلتها عند اللسانيين : قول الحكم : (أنت مطرود)، فهذا فعلٌ كلاميٌّ من نوع الإعلانات التي تُغيّر الحال عبر التلفظ بها.^(٣٣) فهي عبارة مشتركة بين الإنشاء والإخبار فقد تأتي بصيغة إخباريّة فيكون إخبار بالطرْد، هذا إذا ما كان القول خارج المباراة، وقد تأتي بصيغة إنشائيّة فيكون أمرًا به، هذا عندما يكون القول أثناء المباراة وكذلك قول أحدهم : (إنّها ستمطر) فهي قد تكون إخبار عن وضع السماء ، وقد يكون أمر بحمل المظلة .^(٣٤) والماثل بينهما هو من داعي الاستعمال ، والقرائن وسياق الحال ولا أغادر الحقيقة إذا ما قلتُ أنّه يمكننا

الجمع بين الإيقاعات عند الأصوليين، والفعل الإنجازي عن التداولين وما يُعرف عندهم بـ(الإعلاقيات)؛ فثمة أقوال في عرف الطرفين يؤدي مجرد النطق بها إلى إيقاع أفعال في الوجود مثل: أفعال البيع والشراء، والهبة والوصية والتنازع، والزواج، والدعوى وسائر أنواع العقود التي يتحول القول فيها بمجرد التلفظ به إلى فعل ملزم واقع، فالفعل الإيقاعي الإنجازي قائم على عدة أمور منها: وضوح الدلالة اللسانية، وعرفية المواضع اللغوية، وعلم المتكلم والمستمع بفحوى الخطاب والوقوع الكلي للفعل والدلالة الحاضرة، أو المستقبل لزمن الفعل لفظاً ومعنى، أو معنى فقط وإخلاص القصد والنية، ومن الجدير بالبيان أن الإنشاء الطلبي يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب؛ إذ يتأخر وجود معناه عن وجود لفظه، وتقابل الإنشائيات تداولياً مصطلح الإعلاقيات عند اللسانيين، أما الخبر فيقابل التقريرات في عرفهم. (٣٥) ويؤكد صاحب الحقائق على عنصر القصدية في تحديد دلالة اللفظ الخبرية شأنه شأن سائر الإنشائيات التي تنشأ بالفعل تارة، وبالقول أخرى كالمعاطاة والفسخ والرجوع في الإطلاق وغيرها. نعم يعتبر في انشائه بالفعل أن يكون بقصد الإنشاء، فنفس الاستعمال لا بقصد إنشاء الوضع لا يكون إنشاء له. وأن قصد دلالة اللفظ على المعنى بنفسه كيف يكون واللفظ لا يصلح لذلك إلا بالوضع، أي: إن الاستعمال يكون بقصد الحكاية عن المعنى بنفس اللفظ لا بالقرينة، أي: يكون تحديد معنى (بعث) خبرية أم إنشائية عن طريق القصد والإرادة في الوضع، غير أن ذلك غير كافٍ، فلا بد من قرينة دالة على ذلك. (٣٦) وهو بذلك قد صرح ببعث تداولي صريح عند تركيزه على حيثية القصد والتي عدة قرينة مائزة بين الجملتين الخبرية والإنشائية فهما عنده

كلاهما له خارج، لكن القصد من الخبر هو مطابقة ذلك الخارج، وأما الإنشاء فليس بالضرورة أن يكون القصد منه مطابقة ذلك الخارج. (٣٧) وإن حديث صاحب الحقائق، ومن وراءه الأصوليين عن ضرورة وجود القرينة لتكون مائزاً بين الصيغ المشتركة بين الخبر الإنشاء ودفع اللبس يقابله عند التداولين بما أصطلح عليه بـ(الأفعال الإنجازية الصريحة، وغير الصريحة الضمنية)، فهذا (أوستن) يقول: إن الإنجازية الصريحة توضح مغزاها إلا إنها لا تصفه، ولا تخبر عنه مثال ذلك: "الانحناء" وحده إحتراماً لشخص ما لا يكفي لتوضيح مغزاه من الاحترام، أو لملاحظة الازهار أو شيء آخر. فتوضيح المغزى يتطلب لمحة أخرى للفعل أي: قرينة موضح للمغزى المعنى. (٣٨) ومذهب أوستن القائل: أن الإنجازيات التصريحية ما هي إلا تطوراً للإنجازيات غير التصريحية انطلاقاً من مبدأ أن الزيادة في التركيب اللغوي هو زيادة في إيضاح لمغزى الجمل. (٣٩) وهذا مذهب تكلم فيه الأصوليون من قبل، لكن لم يشترطوه لتوضيح المغزى؛ وذلك من باب أنه ليس كل زيادة تؤدي إلى إيضاح، إذ أن تلك الزيادة قد توقع باللبس. (٤٠) ومن المعلوم أن جميع صيغ العقود والإيقاعات تأتي بصورة الإخبار ولكن بداعي الإنشاء فهي لم تخرج بصيغتها عن الخبرية وإنما تقع في العقود والإيقاعات باعتبار الداعي فهي من جهة الداعي إنشاء ومن جهة الجملة إخبار، وهذا ما دعا أوستن في ما بعد إلى التخلي عن نظرية التميز بين الخبر والإنشاء مستبدلاً بإياها بنظرية لغوية أعم، قادرة على احتضان أعمال الخطاب والإحاطة بكل ما نفعه باللغة في جميع المقامات وهي "نظرية الأعمال اللغوية". (٤١) وتخلي أوستن عن التميز بين الخبر والإنشاء يعني عدم إفراد الإخبار عن بقية الأفعال الكلامية؛ ذلك لأنه يراها واحدة منها، وإن التمييز بينهما يعود في أساسه إلى نوعين من التجريد المثالي وغير الواقعي، ففي المقولة الخبرية تجريد من جانب المغزى الكلامي بالإضافة إلى التأثير الكلامي، والفعل الكلامي، والتركيز على فعل القول فقط بحسب تقسيمة لأفعال الإنجاز فنصوغ المقولة بما يلائم كل مستمع وكل ظرف، بعكس الإنجازية التي يكون التركيز فيها على مغزى الكلام بعيداً عن المطابقة من عدمها. (٤٢) وبين صاحب الحقائق أن الصيغ الإنشائية هي موجهة لمعانيها في نفس الأمر، أي (قصد ثبوت معانيها وتحققها بها) وهذا نحو من الوجود وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار مترتب عليه شرعاً وعرفاً آثار كما هو الحال في صيغ العقود والإيقاعات، ولا مضابفة في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والتزجي والتمني بالدلالة الالتزامية على ثبوت هذه الصفات حقيقة إما لإجل وضعها لإيقاعها فيما إذا كان الداعي إليه ثبوت هذه الصفات أو انصراف إطلاقها إلى هذه الصورة، فلو لم تكن هناك قرينة كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرها بصيغتهما لإجل قيام الطلب والاستفهام وغيرها بالنفس وضعا أو اطلاقاً. (٤٣)

المقولة الثنائية: وهي التي ذهب إليها المحقق العراقي (ت ١٣٦١هـ) ومفادها أن الإنشاء هو إيجاد للمعنى في عالم المفاهيم باللفظ لا في عالم الاعتبار. (٤٤)

المقولة الثالثة: وهي للسيد محمد باقر الصدر الذي يرى أن الجملتين الخبرية والإنشائية مختلفتان في المدلول التصوري حتى عند اتحاد لفظيهما ودلالتهما على نسبة واحدة فالجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة بلحاظ وقوعها في الخارج، والجملة الإنشائية موضوعة للنسبة التامة بلحاظ إرادة إيقاعها وتحققها في الخارج، فقد يكون المدلول التصوري واحداً ولكن كيفية الدلالة تختلف (بعث) الإنشائية دلالتها على مدلولها بمعنى إيجادها لها باللفظ، وجملة (بعث) الخبرية دلالتها على مدلولها بمعنى إخطارها للمعنى وكشفها عنه، فالفرق بينهما في مرحلة التصور هو في الحكائية والإبداعية. (٤٥)

المقولة الرابعة : وقد تبناها السيد الخوئي ومفادها : أنَّ الجملة الخبرية موضوعةٌ للدلالة على قصد حكاية اللفظ على المعنى والإخبار عن الثبوت أو النفي في الواقع في حين أنَّ الجملة الإنشائية موضوعةٌ لإبراز أمرٍ نفساني غير قصد حكاية اللفظ على المعنى، ولم تُوضع لإيجاد المعنى في الخارج^(٤٦). فالفرق بينهما - الخبر والإنشاء - هو غاية ما يحصل في ذهن السامع كنسبة القيام إلى زيد إذا قيل في مثل : (زيد قائم) ، ولكنها نسبة تصويرية ، وليست تصديقية. وأما الجملة الإنشائية فحقيقتها إبراز ما هو كائن في النفس من اعتبار خاص، أو أمر حقيقي كالترجي والتمني، وهذا وما سبقه من الأمور النفسية ؛ لأنَّ قصد الحكاية ، أو أمر آخر ثابت في آفق النفس من الأمور القائمة في النفس ، إذن فمدلول الجملتين أمرٌ نفسي قائمٌ في النفس .^(٤٧) وقد ذهب إلى القول بأنَّ الإنشاءات كُلُّها إبرازٌ للإرادة كُلِّ من المحقق النهاوندي والعلامة الحائري والفاضل الأيرواني^(٤٨). ولو انعمنا النظر مرةً أخرى في أقوال صاحب الحقائق لوجدنا أنه يرى أنَّ الفرق بين الخبر والإنشاء ليس في مجال المعنى حتَّى يقال هذا نفسي وهذا خارجي ، فالمعنى واحد، إمَّا الاختلاف في كيفية استعمالهما فالخبر يستعمل بقصد الحكاية عن المعنى ، والإنشاء يستعمل بقصد إيجاد - المعنى - فمعنى "زيد حر" واحد فحكايته بالإخبار دالٌّ على ثبوت نسبته ، وفي الإنشاء دالٌّ على إيجاد مضمونه في الخارج فالدلالة اللفظية واحدة ، إمَّا الاختلاف في الدالة غير اللفظية .^(٤٩) وثمة موقفٌ أصولي آخر للسيد محمد باقر السيستاني ردَّ على متبني السيد الخوئي الذاهب إلى أنَّ الإنشائيات فعلٌ نفساني أو صفةٌ نفسانية فيبين أنَّ ذلك الفعل النفساني غير محصورٍ بالجمل الإنشائية، يُقال: "إنَّ الفارق بين الخبر والإنشاء هو ليس أنَّ في الإنشاء فعلًا نفسيًا أو صفةً نفسيةً بخلاف الخبر؛ فلو كان كذلك فلماذا يكون إبرازُ الهَمِّ والغَمِّ واللذَّةِ والفرح والسرور وغيرها من الأمور النفسية هي من قبيل الإخبار والتمني والترجي الذي هو أيضًا إبرازٌ نفسي من قبيل الإنشاء، فأى فرقٍ بين هذه الصفات حتَّى يُقال عن هذه إنشاء فيها عنصرٌ نفسي وغيرها إخبارٌ لا تحويه ؟^(٥٠) أي: إنَّ الأمر النفساني كما أشار صاحب الحقائق إمَّا هو متعلقٌ بالطلب الحقيقي ، لا الإنشائي ، فالطلب الحقيقي هو صفةٌ قائمةٌ في النفس ، أي: الطلب الذي يكون له وجودٌ عيني في النفس ، وليس طلبًا منتزعًا في مقام اظهار الإرادة بالقول ك (فعل) ، أو غيره كالإشارة إلى المخاطب بأن يفعل .^(٥١) والطلب الإنشائي (الصيغة اللفظية) مغايرة تمامًا للإرادة النفسانية ؛ لأنها صفة من صفات النفس، أمَّا الطلب الإنشائي فهو اعتبار محض منتزع من مقام اظهار الإرادة ، فهو متأخر رتبة عن الإرادة؛ لأنه عبارة عن تحريك المطلوب منه نحو العمل المقصود إمَّا تحريكًا عمليًا، أو تحريكًا إنشائيًا .^(٥٢)

المقولة الخامسة: وقال بها السيد السيستاني وفحواها أنَّ الأمور الإنشائية ماهياتٌ اعتباريةٌ تُطبقُ بمتمم الجعل التطبيقي على مصاديقها ، والاعتباراتُ أمورٌ تبتدعها النفس وتخترعها لتؤثر فيها في إحساس الناس وعواطفهم، وانطباق الماهيات الاعتبارية على مصاديقها يكون بجعلٍ إضافيٍّ مِمَّن بيده الاعتبار ، وهو ما يُعبَّر عنه بـ(متمم الجعل التطبيقي)* ، بعكس الماهيات التكوينية فإنَّ انطباقها على مصاديقها قهريٌّ لا يخضع لجعلٍ جاعلٍ لا نفيًا ولا إثباتًا والماهيات الاعتبارية لها أمثلة كثيرة في العرف والشرع والقانون؛ ففي العرف ك(التحية) فالقول المتعارف عندنا هو (السلام)، ولكن له وجوهٌ أخرى، فهناك سلامٌ عسكريٌّ بين العسكر، والسلامُ الفكري وغيرها. وأمثلة الشرع هو اعتبار الحيوان المذبوح بالكيفية الخاصة مصداقًا للمذكي وغيره ميتة. وأمثلة القانونية كما في اعتبار المقتن الورقة المنقوشة دينارًا^(٥٣).

المقولة السادسة : وهي للعلامة الميرزا حبيب الله الخوئي ، ومفادها أنَّ الفرق بين الجملة الخبرية والإنشائية أمَّا يكون في عدد النسب بينهما ، فهي في الجملة الخبرية ثلاثة نسبٍ والجملة الإنشائية لها نسبتان اثنتان، فالتسبب الخبرية لها وجودٌ في اللفظ ، ووجودٌ في الذهن ووجودٌ في الخارج ، أمَّا التسبب الإنشائية فلها وجودٌ في اللفظ ، ووجودٌ في الذهن فقط .^(٥٤) وبذلك تكون الجملة الإنشائية مختلفةً تمامًا عن الجملة الخبرية ، سواءً في الجملة التي تكون شبيهةً بالخبرية؛ نحو: بعث الإنشائية وبعث الخبرية، أو مختلفةً معها نحو: (فم، وقُمتُ) ؛ وذلك لأنَّ حياة الجملة الإنشائية وُضعت للإيقاع والإيجاد وهيأة الخبرية وُضعت للإخبار عن الأمر نفسه . كما أنَّ الجملة الخبرية على قسمين: قسمٌ يحكي عن الهووية والاتحاد، وقسمٌ يحكي عن الكون الرباط والإضافة. كذلك الجملة الإنشائية فهي على قسمين: قسمٌ يحكي عن ايجاد الهووية في وعاء الاعتبار، نحو: (أنت طالق) ، وقسمٌ يحكي عن إيجاد الإضافة والكون الرباط، نحو: (وهبت المال لزيد) ، فإنه لم يقع بقوله هذه الهووية، وإنما أوقع الإضافة والكون الرباط ، وهو كونٌ هذا المال لزيد هبةً^(٥٥) إنَّ الكلام عن ثنائية الخبر والإنشاء تقابل عند اللسانيين المعاصرين مصطلحاً (الوصف والإنجاز) واللغة على وفق فهم الفلسفة المنطقية هي أداة لوصف الواقع، وهو ما يتحقق عبر المقولات الخبرية التي تخضع لمعيار الصدق ، أو الكذب حسب مطابقتها لما تخبر عنه ، أو عدم ذلك ، وهو المعيار الوحيد الذي يحكم المقولات والجملة.^(٥٦) وخلص القول المتقدم أننا لو استعرضنا على وفق رؤية منطقية تحصر استعمالنا للغة لوجدناها لا تنفك أن تنقسم على هاتين القسمتين الرئيسيتين وهما الجملة الخبرية والإنشائية، إلا أنَّ أوستن لم يرتض وصف بعضهم للغة بأنها للوصف والإخبار فحسب، وبين أنَّ ذلك من المغالطات اللغوية، فاللغة كما يراها هو إنها " أداة لبناء العالم والتأثير فيه ، وليست مجرد وسيلة للوصف فقط " ، فثمة الكثير من الجملة التي لا يمكن وصفها بأنها صادقة أو كاذبة ، فهي لا تصف شيئاً وإن كانت

هيئتها وبنيتها خبرية، لكن معناها معنى إنجازي ومجرد التقوه بها يعد إنجاز لفعلي ما من مثل : (أعلنت الحرب) عندما يتقوه بها رئيس الدولة . (٥٧) ولا اجد كلامه هذا بجديد ، أو ببدع من الأمر فالجملة عند الإصوليين قد تكون ذات نسبة تامة أو ذات نسبة ناقصة، وذات النسبة التامة بدورها قد تكون حقيقة ثابتة في ذاتها، مع قطع النظر عن اللفظ ؛ فاللفظ المركب حاك وكاشف عنها، ويسمى (خبر، وقضية، وقول)، ولا يشترط فيه أن يكون مطابقاً للنسبة الواقعة، فقد يطابق أو لا يطابق، أو قد لا تكون للنسبة التامة حقيقة ثابتة بقطع النظر عن اللفظ، وإنما هو يحقق النسبة ويوجدتها بقصد المتكلم؛ أي لا يكون للكلام نسبة ثابتة يطابقها أو لا يطابقها، ويسمى الإنشاء (٥٨). ولقد شابهت الجمل الخبرية والإنشائية نظرية الأفعال الكلامية الغربية المعاصرة. والتي تنطلق من مقولة مالفينوسكي بأن اللغة "وسيلة من وسائل الفعل وليست أداة للتأمل، ومن هذه الوظيفة ظهرت نظرية الأفعال الكلامية على يد الفيلسوف الإنجليزي جون لانجشو أوستن" . (٥٩) وأول من استعمل مصطلح "أفعال الكلام" هو (بوهلر) والتي حددها بثلاث وظائف : الوظيفة التعبيرية الانفعالية المرتبطة بالمرسل، والوظيفة التأثيرية الانتباهية المرتبطة بالمتلقي، والوظيفة التمثيلية المرتبطة بالمرجع. واستناداً إليه فإن كل استعمال للغة لا بد من أن يظهر واحدة من الوظائف : التمثيل أو التعبير أو الابتداء . (٦٠) فالمعنى بحسب نظر الأصوليين متعدد بتعدد السياقات ، وطرق الإنجاز وأشكال الصياغة، وكيفية تقبل السامع الذي يكون منه إدراك المقاصد والغايات التي يظهرها الخطاب بشكل مباشر، أو غير مباشر. (٦١)

التائج :

خلص مما تقدم من البحث إن :

- ١- التصور الدلالي المعمق لدلالاتي الخبر والإنشاء عند الأصوليين فاق في أبعاده وجزارة طرحه التصورات الشكلية لجمليتي الخبر والإنشاء التي قدمتها نظرية النحو العربي التراثي وتجاوزت وهذا التصور كذلك إلى حد كبير التفسير المنطقي لنظرية الأفعال الكلامية الغربية المعاصرة.
- ٢- إن الفرق بين الجمل الخبرية والإنشائية باتفاق أغلب الأصوليين إنما يكمن في كون أن لفظ الجمل الاخبارية حاكية بنفسها ، ولفظ الإنشائية حاكية بغيرها فهي لحاظية بغيرها كما أنهم اتفقوا على أن الفرق بين الجمل الإخبارية والإنشائية المتفقة في اللفظ ك (بعث) الخبرية و (بعث) الإنشائية ، إنما يكون في مرحلة الاستعمال الخارجي ، لا في مرحلة الوضع، فكلاهما في مرحلة الدلالة التصورية متحد ، إلا أنهما في مرحلة الدلالة التصديقية المصاحبة لدواعي الاستعمال ، وقصد المتكلم مختلفان.

هوامش البحث

- ١- يُنظر : التداولية عند العلماء العرب ، لمسعود صحراوي ، ص: ٥٦ - ٥٧
- ٢ - ينظر: تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري ، ويُنظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: جمال الدين الأسنوي: ١٦١/٢ . والإحكام: للأمدى: ٦٢/٢ . والمطوّل للتقازاني: ١٧٠ - ٤٠٦ .
- ٣ - يُنظر : حقائق الأصول ، ١ / ٢٩ .
- ٤ - تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، ١٠١ .
- ٥ - يُنظر : نظرية الأفعال الكلامية : ٢٣٢ .
- ٦- الذريعة: ١٥٦/٢ - ٣٣٢ ، و يُنظر : العدة: ١٤٣ .
- ٧ - حقائق الأصول : ١ / ٢٧ .
- ٨ - حقائق الأصول : ١ / ٢٧ .
- ٩ - الذريعة : ١٥٦ / ٢ .
- ٩- يُنظر: الفروق: للقرافي: ٢٣/١ - ٢٨ . والبحر المحيط: الزركشي: ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ . وتمهيد القواعد: لزين الدين بن عليّ العاملي (ت ٩٩٦هـ): ٢٤٤ .
- ١٠ - يُنظر : حقائق الأصول ، ١ / ٢٧ ، ونهاية الدراية: ٦٢/١ ، ودروس في علم الأصول ، ١ / ٩٥ .
- ١١ - يُنظر : حقائق الأصول ، ١ / ١٥٠ .
- ١٢ - يُنظر : من مظاهر التداولية الخبر والإنشاء في البلاغة العربية ، فيردة العبيدي ، ٤٨ - ٤٩ ، بحث منشور .
- ١٣- يُنظر: كفاية الأصول ، و يُنظر : جواهر الأصول: ١٥٤ - ١٥٥ .

- ١٤ - يُنظر: الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف الأشرف إنموذجًا : ٩٠ .
- ١٥ - حقائق الأصول : ٢٧ / ١ .
- ١٦ - يُنظر : حقائق الأصول , ٢٧ / ١ .
- ١٧ - يُنظر : مغني اللبيب عن كتب الاعراب , ٧٦١ - ٧٦٢ , ويُنظر : شرح الكافية في النحو لابن الحاجب و ٣٢٣ .
- ١٨ - يُنظر : حقائق الأصول , ٢٧ / ١ , ويُنظر : البحث النحوي عند الأصوليين , لمصطفى جمال الدين , ٢٦٠ .
- ١٩ - حقائق الأصول , ٢٩ / ١ .
- ٢٠ - يُنظر : كفاية الأصول , ٣٢ / ١ .
- ٢١ - يُنظر : حقائق الأصول : ٢٨ / ١ .
- ٢٢ - يُنظر : حقائق الأصول , ٢٩ / ١ .
- ٢٣ - حقائق الأصول , ٢٩ / ١ .
- ٢٤ - يُنظر: كفاية الأصول , ٣٢ / ١ , ويُنظر : نهاية الدراية في شرح الكافية , ١٦١ - ٢٢٠ وبحوث في علم الأصول: ٢٩١ , مباني الأصول , ٦٥٢ / ١ , الأصول على النهج الحديث , ١٠ .
- ٢٥ - ينظر: حقائق الأصول , ٢٩ / ١ , ويُنظر : كفاية الأصول: ٣٢ .
- ٢٦ - يُنظر : مفهوم النحوي عند علماء الأصول في القرن الرابع عشر الهجري , ١٥٩ .
- ٢٧ - يُنظر : نظرية الأفعال الكلامية , ٣٣٦ إلى ٣٣٩ .
- ٢٨ - يُنظر : حقائق الأصول , ٢٩ / ١ .
- ٢٩ - يُنظر : حقائق الأصول : ١٥٠ / ١ .
- ٣٠ - يُنظر : حقائق الأصول , ٢٨ - ٢٩ .
- ٣١ - يُنظر : نظرية الأفعال الكلامية , ٤٥ .
- ٣٣ - يُنظر اسم الكتاب BRIGMTICS جورج يول ٣٣ - وما بعدها .
- ٣٤ - يُنظر : التداولية عند علماء العرب , مسعود صحراوي , ٤١ - ٤٢ .
- ٣٥ - يُنظر : ملامح الفكر التداولي عند الأصوليين , ١٣٣ - ١٣٤ .
- ٣٦ - يُنظر : حقائق الأصول , ٤٨ / ١ .
- ٣٧ - يُنظر : التداولية عند العلماء العرب. ٦٨ .
- ٣٨ - يُنظر : نظرية الأفعال الكلامية , ٥٧ .
- ٣٩ - يُنظر : المصدر نفسه , ٥٨ .
- ٤٠ - يُنظر : ملامح الفكر التداولي عند الأصوليين , ١٣٤ - ١٣٥ .
- ٤١ - يُنظر : الإنشاء في العربية , خالد ميلاد , ٤٩٩ .
- ٤٢ - يُنظر : نظرية الفعل الكلامي , هشام , ٦٧ . إذ قسم أوستن الفعل الكلامي عند تحليله على فعل القول (التلفظ) يتفرع بدوره إلى ثلاث فروع فرعيه - صوتي , وتركيبية , ودلالي - الحالي أو المرجعي , والثاني فعل الإنجاز - المغزى الكلامي - , والثالث فعل التأثير في: ٧٩ - ٨٠ .
- ٤٣ - يُنظر: حقائق الأصول , ١٥٠ / ١ .
- ٤٤ - يُنظر: مقالات الأصول: ٩٧ - ٩٨ .
- ٤٥ - ينظر: دروس في علم الأصول: ٧٣ / ٢ - ٧٤ .
- ٤٦ - يُنظر: دراسات في علم الأصول: السيّد عليّ الهاشمي الشّاهرورديّ (ت ١٤٤٠هـ): ١ / ١٧٩ - ١٨٠ . ومنهج الأصول: ٣ / ٢٠٥ .
- ٤٧ - يُنظر : محاضرات في أصول الفقه , ١٩٥ / ٢ .
- ٤٨ - يُنظر: تشريح الأصول: النّهاونديّ (ت ١٣٦٩هـ): ٣٠ - ٣٤ و ٩٠ - ٩٥ , ودُررُ الفوائد: ٧١ / ١ . ونهاية الدراية: ١٣ / ١ .
- ٤٩ - يُنظر : حقائق الأصول , ١٥٠ / ١ .

٥٠- يُنظر : المباحث الدلالية في كتاب مباني الأصول , ١٧٤ .

٥٠- يُنظر : حقائق الأصول : ١ / ١٤٤-١٤٥ .

٥١- يُنظر : حقائق الأصول , ١ / ١٤٦-١٤٧ , ويُنظر : نهاية الأصول , ١ / ٩٣ .

*- ويُقصدُ بتمم الجعل التّطبيقي قيام الشّارع المقدس بتطبيق الماهية الاعتبارية على مصاديق معينة بلحاظ أنّ الأمر الاعتباري لا ينطبق على مصاديقه قهراً كالأمر التكويني وإنما يحتاج انطباقه عليها لتدخل الجعل والاعتبار سواء كان أصل المفهوم الذي يراد تطبيقه مجعولاً شرعياً كالصلاة التي هي اعتبار عن الدين الخضوعي في جميع الشرائع وقامت كل شريعة بتطبيقها على مصاديق معينة , أم كان مجعولاً عقلاً كمفهوم الدينار التي تختلف المؤسسات المالية في مقام تطبيقه على المصدق الورقي . يُنظر : الزّافد , السّيد السيستاني , ٢٩. فهو بمثابة تدخل قانوني أو شرعي في مرحلة التّطبيق العملي أو قانون معين حيث يُضيف المشرع قيماً أو حكماً إضافياً لتكتمل فائدة الجعل الأصلي أو لتغطية ثغرة معينة في التّطبيق .

٥٢- يُنظر: مباني الأصول: ١ / ٦٦١-٦٦٢ .

٥٣- يُنظر : منهاج البلاغة في شرح نهج البلاغة , ٢٠

٥٤- يُنظر: جواهر الأصول: ١٥٤-١٥٥ .

٥٥- يُنظر : نظرية الأفعال الكلامية , ٤٠ , ويُنظر : التّحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد , صلاح إسماعيل عبد الحق , ص: ١٣٥ .

٥٦- يُنظر : الابعاد التداولية عند الإصوليين مدرسة النجف الأشرف الحديثة , ص: ٤٦ .

٥٧- يُنظر: المنطق للمظفر : ١ / ٤٦-٤٧ .

٥٨- يُنظر : التّداولية عند العلماء العرب , مسعود صحراوي , ٤-٦ , دلالة السياق , ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي , ٢٢٣ .

٥٩- يُنظر اللسانيات اتجاهات وقضاياها الزاهنة , بوقرة , ٢٦٥ . يُنظر : البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني , قدور عمران , ص: ٤٧ .

٦٠- يُنظر : التّداولية عند العلماء العرب , مسعود الصّحراوي , ص: ٤-٦ .

قائمة المصادر :

- الأبعاد التّداولية عند الأصوليين مدرسة النّجف الأشرف إنموذجاً: فضاء نيا ب غليم الحسنوي, مط: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي, ط: الأولى, لبنان - بيروت ٢٠١٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام : عليّ بن أبي عليّ بن محمّد بن سالم بن محمّد الأمدي التّغليبي (ت ٦٣١هـ) مط: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت, ط: ٢-١٤٠٢ هـ .
- بحوث في الأصول على النهج الحديث الطّلب والإرادة والاجتهاد والتّقليد: محمّد حسين الاصفهاني (ت ١٣٦١هـ), مط: مؤسسة النّشر الإسلامي
- الإنشاء في العربية بين التّركيب والدّلالة دراسة نحوية تداولية , خالد ميلاد , ط: جامعة منوبة تونس بالاشتراك مع المؤسسة العربيّة للتوزيع , ٢٠٠١
- البحث النحويّ عند الأصوليين : مصطفى جمال الدّين , مط: دار الهجرة - قم - إيران, ط: ٢-١٤٠٥ هـ .
- بحوث في علم الأصول (مباحث الدّليل اللّفظي): محمود الهاشميّ الشّاهروديّ (ت ١٤٤٠هـ) مط: دار معارف الفقه الإسلاميّ , ط: ١- قم - إيران- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البعد التّداوليّ والحجاجيّ في الخطاب القرآنيّ : قدور عمران , مط: عالم الكتب الحديث , الأردن , ٢٠١٢م.
- تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرّسالة الشّمسية (مع حاشية الجرجاني) : محمود بن محمّد قطب الدّين الرّازي (ت ٧٦٦هـ) مط : المطبعة الميمنية - مصر - ١٣٠٣هـ
- التّحليل النحويّ عند مدرسة أكسفورد : صلاح إسماعيل عبد الحق, مط: دار التّنوير للطباعة والنّشر , ١٩٩٣م..
- التّداولية عند العلماء العرب : دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التّراث اللّساني العربي: مسعود صحراوي , مط: دار الطليعة للطباعة والنّشر , لبنان - بيروت, ط: الأولى , ٢٠٠٥م.
- تشريح الأصول: عليّ بن فتح الله النّهانديّ النّجفيّ (ت ١٣٦٩هـ) مط : مهر - ١٣٩٦ هـ .

- تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ) تح : مصطفى البابي الحلبي , مط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- جواهر الأصول : محمد حسن المرتضوي اللنكرودي , تح : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني , مط : مؤسسة العروج , ط: ١- ١٤١٨هـ .
- حقائق الأصول : محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٩١هـ) مط : مكتبة بصيرتي- ١٤٠٨هـ .
- دراسات في علم الأصول : السيد علي الهاشمي الشهروردي (ت ١٤٤٠هـ), مط : مركز الغدير للدراسات الإسلامية .
- درر الفوائد : عبد الكريم الحائري اليزدي (ت ١٣٥٥هـ) تح : محمد تقي اراكي, مط : مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- دروس في علم الأصول : محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ) ط : مؤسسة النشر الإسلامي : ط٦, ١٤٢١هـ .
- دلالة السباق : , ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي , رسالة / جامعة أم القرى / السعودية , ١٤١٨هـ .
- الذريعة في أصول الشريعة : علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) تح: أبو القاسم كرجي, مط : طهران ١٣٤٦هـ .
- شرح الكافية في النحو : ابن الحاجب محمد بن الحسين رضي الدين الاستراباذي (ت ٦٨٦هـ) تح: آ. د. يوسف حسن عمر, مط: جامعة قار يونس- ليبيا - ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
- العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي أبو جعفر (ت ٤٦٠هـ) تح : محمد رضا الأنصاري القمي , مط : ستارة - قم , ط : ١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٠م .
- الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ), مط: عالم الكتب, ط: الأولى .
- كفاية الأصول : كاظم الخراساني (ت ١٣٢٨هـ) مط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم - إيران , ط : ١- ١٤٠٩هـ .
- اللسانيات اتجاهته وقضاياها الراهنة : نعمان بن قرة , مط: عالم الكتب الحديثة, عمان ٢٠١٥م .
- مباني الأصول : محمد باقر علي السيستاني تح : أمجد رياض ونزار يوسف - ١٤٣٤هـ .
- محاضرات في أصول الفقه : محمد إسحاق الفياض (ت ١٤١١هـ) مط : مؤسسة النشر الإسلامي , ط : ١- ١٤١٩هـ .
- المطول : مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ), تح : أحمد بن صالح السديس مط: مكتبة الرشد ناشرون
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب : عبد الله جمال الدين أبو محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) تح : مازن مبارك - محمد علي حمد الله, مط : دار الفكر - دمشق , ط : ٦- ١٩٨٥م .
- المفهوم النحوي عند علماء الأصول في القرن الرابع عشر الهجري : نصير ثجيل داود الموسوي , أطروحة دكتوراه , الجامعة المستنصرية / كلية التربية , ٢٠٠٨م .
- مقالات الأصول : ضياء الدين العراقي (١٣٦١هـ) تح : الشيخ محسن العراقي- السيد منذر الحكيم , مط: مجمع الفكر الإسلامي , ط: ١- ١٤١٤هـ .
- من مظاهر التداولية الخبر والإنشاء في البلاغة العربية: فريدة العبيدي , مجلة الخليل في علوم اللسان , المجلة ٢, العدد: ١ , سبتمبر ٢٠٢٢ .
- المنطق : محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ), مط : إسماعيليان , ط: ١٢- ١٤٢٥هـ .
- منهاج البلاغة في شرح نهج البلاغة : العلامة الميرزا حبيب الله الخوئي , مط: مؤسسة الوفاء - بيروت , ١٩٨٣م .
- نظرية الأفعال الكلامية (بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي: هشام عبد الله خلف , مط: مكتبة لبنان ناشرون , ط: الأولى , لبنان - بيروت, ٢٠٠٧م .
- نهاية الأصول : (تقريرات بحث البروجردي): حسين علي المنتظري (ت ١٣٨٣هـ) مط : الحكمة - قم - ١٣٧٥هـ .
- نهاية الذرية في شرح الكافية : محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ) مط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - ١٤٢٩هـ
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : جمال الدين عبد الرحمن الأنسوي (ت ٧٧٢هـ), ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر محمد علي , مط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان, ط: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٥) العدد (٦) نيسان لسنة ٢٠٢٦

- المباحث الدلالية في كتاب مباني الأصول : رسالة ماجستير : كفاية كاظم سلمان , الجامعة المستنصرية , كلية التربية , قسم اللغة العربية , ٢٠٢٢م.
-